

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/209  
17 February 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٠١ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/611)]

٢٠٩/٤٩ - حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل، وقرارها ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أصدرت به إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup>، فضلا عن المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، تمنح الأطفال حماية خاصة ومعاملة خاصة،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه<sup>(٣)</sup>، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات<sup>(٣)</sup>، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ أحكامهما،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) انظر A/45/625، المرفق.

وإذ تلاحظ أعمال لجنة حقوق الطفل بشأن وضع مشروع أولي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتصل بمشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(٤)</sup>.

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الخامسة<sup>(٥)</sup> المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٦)</sup>.

وإذ تضع في اعتبارها التأييد القوي الذي أبداه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، للاضطلاع بدراسة مقترحة، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٧)</sup>.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور الخطير في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وإذ هي مقتنعة بأن الأمر يتطلب القيام بعمل فوري،

واقترعاً منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من قبل المجتمع الدولي، وأن الحاجة تدعو لأن تعمل جميع الدول من أجل التخفيف من محنتهم،

وإذ تسلم بالعمل القيّم الذي أنجزته في هذا الميدان هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الحالة المفجعة التي يعاني منها الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة؛

(٤) E/CN.4/1994/91، المرفق.

(٥) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41).

(٦) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1993/24).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24)

(Part I)، الفصل الثالث.

٢ - تطلب إلى الدول أن تحترم أتم الاحترام الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلا عن الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية خاصة ومعاملة خاصة:

٣ - تسلم بأن للأطفال الموجودين في حالات النزاعات المسلحة، ثم في أعقاب هذه النزاعات مباشرة، الحق في التغذية المناسبة والرعاية الطبية السليمة والمأوى:

٤ - تسلم أيضا بحق الأمهات الحوامل، اللواتي هن في ظل الظروف المماثلة، في الرعاية والحماية ذاتهما:

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة أن تتخذ، كل منها في نطاق ولايتها، التدابير المناسبة لتيسير تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانية للأطفال المعرضين لحالات نزاعات مسلحة وعقب هذه الحالات مباشرة مع تحقيق الوصول الإنساني لهؤلاء الأطفال:

٦ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(٨)</sup>:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة:

٨ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الخامسة والتوصيتين الواردتين فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة<sup>(٩)</sup>:

٩ - ترحب بتعيين خبيرة لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة، وفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٥٧/٤٨:

١٠ - تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن أعمال الخبيرة السالفة الذكر<sup>(١٠)</sup>:

١١ - تلاحظ أن الدعم يتوفر للخبيرة بصورة مشتركة من جانب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة:

---

(٨) A/49/411.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41)، الفصل

الأول، الفرع ياء.

(١٠) A/49/643.

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تزويد مركز حقوق الإنسان، في حدود الموارد القائمة، بالموظفين والموارد الأخرى التي يحتاج إليها لمساعدة الخبيرة في الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أن تسهم في الدراسة المشار إليها في الفقرة ٩ من هذا القرار؛

١٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في هذه الدراسة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز وحماية حقوق الأطفال".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤